الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد : 56632/35

تاريخ: 2018/01/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا بتاريخ 2017/01/04

من طرف : الوكيل العام بمحكمة الاستئناف العسكرية بـ

ضد:

1- ك.ض2- س.ج3- ر.ق4- ر.ع5- و.ج6- و.م 7- ف.س8- ع.ع9- ر.ب 10- م.ج11- ع.ب12- ب.ج13- م.ع14- و.م15- م.ع16- ز.خ17- م.ل 18- ف.م19- ن.ض20- ب.م21- هـ.س22- ر.م 23- ف.م

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 10599 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ2017/01/04 والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق ك.ض و ر.ق و م.ع و و.م و ز.خ وف.م ون.ض و ر.م وحضوريا بالإعتبار في حق و.ج وع.ع وم.ج و م.ل و ج.م وهـ.س وف.س وس.ج وغيابيا في حق من عداهم وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حرى بالقبول شكلا .

من حيث الأصل

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية انه في يوم 07 جويلية 2011 على اثر وفاة السجين أ.م محترقا داخل السجن المدني بال تعمد كل من المتهمين ع.عور.ب وك.ض و س.جور.ب و ر. ع و ز.خ و م.ل وف.م ون.ض وب.م وهـ.س ور.م وف.س وف.م وغيرهم ممن لم يتسنى الكشف عنهم الضلوع في أحداث أعمال شغب وعنف ونهب وحرق بمدينة من ولاية وتعمدوا اضرام النار بسيارة إدارية تابعة لمركز الحرس الوطني بالمكان وتخريب ونهب محتويات بعض المؤسسات الحكومية وتعمد البعض منهم اقتحام المنزل الوظيفي لرئيس مركز الأمن الوطني ونهبه كإضرام النار فيه وبإخطار النيابة العمومية بابتدائية فتح بحث في الغرض لدى قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة الذي تخلى بموجب قراره عدد 13368بتاريخ 7 جويلية 2011 عنه لفائدة القضاء العسكري عملا بأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/06 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وبورود الملف على النيابة العسكرية بـ أذنت هذه الأخيرة بفتح بحث تحقيقي في الغرض لدى السيد قاضى التحقيق العسكري بالمحكمة الابتدائية العسكرية .

وباستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف صلب قرارها عدد 14333 المؤرخ في 2013/06/12 المعقب ضده ومن معه على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية بـ لمقاضاتهم من أجل إضرام النار عمدا بمبنى مسكون

وإضرام النار عمدا بمنقول والسرقةالواقعة أثناء حريق وهيجان والاضرار بملك الغير ورمي مواد صلبة على الغير والتجمهر دون إذن قانونى والسرقة باستعمال العنف على من وقعت عليه على المتهمين المعقب ضدهم وإحالتهم على الحالة التي هم عليها لمقاضاتهم من أجل ما ذكر طبق الفصول 304 و307 و308 و320 و258 و260 و261 من المجلةالجزائية والقانون عدد 04 لسنة 1969المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية بـ حكمها المضمن تحت عدد 20310بتاريخ 03 أفريل 2014 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا في حق المتهم المعقب ضده ومن معهبالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي وإرجاع ملفها للنيابة العمومية لاتخاذ ما تراه .

وحيث استأنفت النيابة العسكرية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة قرارها عدد 6626 المؤرخ في 2014/05/08 القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصلبإقرار الحكم الابتدائي فعقبه الوكيل العام .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 2016/02/11 قرارها عدد 17766 القاضي بقبول مطلبالتعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة قرارها المضمن نصه الطالع فعقبهالوكيل العام ناعيا عليه نفيه اختصاص القضاء العسكري في القضية والحال أن اختصاصه ثابت بأحكامالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 82 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط القانون الأساسى العام لقوات الأمن الداخلي الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون المذكور وأحكام الفصل 169 من م.ا.ج ومستوجبا للنقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون عدد 70 لسنة 82 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وخاصة الفصل 22 منه والمتعلق باختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا التي يكون فيها عون أمن طرفا ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو أثر الإجتماعات والمواكب والاستعراضات والتجمهر.

وحيث يتضح بالإطلاع على المطعن المذكور أن الإشكال القانوني يتعلق بتحديد القضايا التي يكون فيها عون الأمن طرفا، هي يعقد بذلك الحالات التي يكون فيها عون الأمن متهما أم يتعدى ذلك ليشمل جميع الوضعيات التي يكون فيها عون الأمن الداخلي متضررا أيضا.

وحيث نص الفصل 5 منم.م.ع.ع أنه "تختص المحاكم العسكرية في :".....

4- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة"

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل المذكور تضمن الفصل 22 فقرة أولى من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي أنه "يحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الإجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب في القرار عدد 9830/2013 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2016/04/28 أنه بقراءة الفصلين المذكورين يتبين أن المعيار المعتمد في توزيع الإختصاص بين المحاكم العسكرية ومحاكم الحق العام هو طبيعة الجريمة وليس المركز القانوني لعون الأمن متهما كان أو متضرر، وتفريعا على ذلك فإن عبارة "طرفا" الواردة بالفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المذكور تشمل عون الأمن سواء كان متهما أو متضررا شريطة أن يكون مباشرا لعمله أو تكون الواقعة موضوع القضية لها مساس بأمن الدولة

الداخلي أو الخارجي أو حفظ النظام بالأماكن العمومية وذلك أثناء أو إثر الإجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر وتطبيقا كذلك لمقتضيات الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي أكد أن نص القانون يتحمل المعنى الذي يقتضي عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضع القانون ولا يجوز حينئذ تحميل عبارة "طرفا" معنى أضيق من معناها في اللغة والقانون تطبيقا لأحكام الفصل 533 من نفس المجلة التي نصت على أنه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

وحيث لا مراء في كون وقائع قضية الحال جدت أثناء قيام أعوان الحرس والأمن بحفظ النظام والتعدي لأعمال الشغب والنهب التي جدت بمدينة من ولاية وتضرر منها أعوان الامن وهو ما يجعلها من اختصاص المحكمة العسكرية وعليه تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 22 من القانون عدد 82 المؤرخ في 1982/08/16 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي و5 من م.م.ع.ع المنقح بالرسوم عدد 69 بتاريخ 2011/07/29 و532 و533 من مجلة الإلتزامات والعقود واتجه نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية للنظر فيها بهيأة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية للبت فيها بهيأة أخرى.

وصدر هذا القرار في 30 جانفي 2018 عن الدائرة 35 برئاسة السيد وعضويه المستشارين المقدم قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة الكاتب السيد .

حرر في تاريخه